(٦٢) كتاب ديات الخطأ (١)

[١] ديات الرجال الأحرار المسلمين

[٢٧٠٣] **أخبرنا** سفيان ، عن على بن زيد بن جُدْعان ،عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد اللّه بن عمر: أن رسول اللّه ﷺ قال: « ألا إن فى قتيل العمْد الخطأ بالسَّوط أو العصا مائة من الإبل مغَلَّظة ، منها أربعون خَلِفَةٌ فى بطونها أولادها » .

[٢٧٠٤] **أخبرنا** عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذَّاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عُقْبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ : أن النبى ﷺ (٢) قال يوم فتح مكة: « ألا إن فى قتيل الخطأ شبه العمد قتيل(٣) السوط أو العصا الدية مغلظة ،منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » .

[٢٧٠٥] **أخبرنا** مالك بن أنس(٤) ، عن عبد اللّه بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم (٥) عن أبيه : أن فى الكتاب الذى كتبه رسول اللّه ﷺ لعمرو بن حزم(٦) : «فى النفس مائة من الإبل » .

[٢٧٠٦] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ،عن عبد اللّه بن أبى بكر ما فى الديات فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم: « فى النفس مائة من الإبل ». قال ابن جريج: فقلت لعبد اللّه بن أبى بكر: أفى شك أنتم من أنه كتاب النبى ﷺ ؟ فقال: لا.

[٢٧٠٧] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وأخبرنا مسلم بن خالد،

---

(١) «ديات الخطأ » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ ، ح) .

(٢) « أن النبى ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من(ص ، ظ ، م ، ح) .

(٣) فى (ص) : « فى قتل الخطأ شبه العمد قتل » ، وفى (ظ ، ح) : « فى قتيل الخطأ شبه قتل »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « بن أنس » : سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

[٢٧٠٣ ـ ٢٧٠٤] سبقا برقمى [٢٦٤٦ ـ ٢٦٤٧] .

[٢٧٠٥ ـ ٢٧٠٦] سبق تخريج كتاب عمرو بن حزم ،وإثبات تصحيح بعض الأئمة له فى رقمى [١٩٨٨، ٢٠٨١، ٢٦٧٨]. والتخريج فى الرقم الأخير أشمل.

[٢٧٠٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٩١) كتاب العقول ـ باب كيف أمر الدية ـ عن معمر عن الزهرى قال: كانت الدية على عهد رسول اللّه ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق أيضا فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف،ثم لم تزل الإبل تغلو، =

عن عبيد اللّه بن عمر ، عن أيوب بن موسى ،عن ابن شهاب، وعن مكحول[١] وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول اللّه ﷺ مائة من الإبل ، فَقَوَّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية : على أهل القرى ألف دينار ،أو اثنى عشر ألف درهم ، فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الوَرِق ،ودية الأعرابى إذا أصابه أعرابى[٢] مائة من الإبل.

[٢] دية المعاهد

[٢٧٠٨] فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم .

[٢٧٠٩] وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم،وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول [٣] : تُقَوَّمُ الدية اثنى عشر ألف درهم ،ولم نعلم أحداً قال فى دياتهم أقل من هذا .

---

(١) فى (ص ، ظ ، م ، ح): « ومكحول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « أعرابى » : ساقطة من(ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ،م ، ح) .

(٣) « يقول »:ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

= وترخص الورق حتى جعلها اثنى عشر ألفاً،أو ألف دينار،ومن البقر مائتى بقرة،ومن الشاة ألف شاة.

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩/ ١٢٧ ـ ١٣٠) كتاب الديات من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء أن رسول اللّه ﷺ وضع الدية على الناس فى أموالهم ما كانت : على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل البذور مائتى حلة .

[٢٧٠٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (١٠/ ٩٢ ـ ٩٤) كتاب العقول ـ باب دية أهل الكتاب ـ عن الثورى ، عن أبى المقدام ، عن ابن المسيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم. (رقم١٨٤٧٩).

* **مصنف ابن أبى شيبة** :(٩/ ٢٨٨) كتاب الديات ـ من قال الذمى على النصف أو أقل ـ عن وكيع، عن سفيان به .

وزاد : « ودية المجوسى ثمانمائة » .

وعن ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم .

[٢٧٠٩] انظر التخريج السابق ؛ رواية وكيع عن سفيان عند ابن أبى شيبة .

[٣] دية المرأة

[٢٧١٠] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن عبد اللّه بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب. وعن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل،فقوَّم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى: ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الإبل .

[٢٧١١] **وأخبرنا** سفيان عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه : أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلث (١).

[٥] دية الجنين

[٢٧١٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ،

(١) فى (ب ،ص):« بثمانمائة ألف درهم وثلث »، وما أثبتناه من (ظ، م ، ح) ، والبيهقى فى الكبرى ٨/ ٩٥.

[٢٧١٠] سبق برقم [٢٧٠٧] قريباً دون ذكر دية المرأة المسلمة .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ٣٠٠) كتاب الديات ـ فى جراحات الرجال والنساء ـ عن جرير،عن مغيرة، عن شريح قال: أتانى عروة البارقى من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة،وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل .

[٢٧١١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ٣٢٦) كتاب الديات ـ الرجل يقتل فى الحرم ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه أن عثمان قضى فى امرأة قتلت فى الحرم بدية وثلث دية .

[٢٧١٢] * ط : (٢/ ٨٥٥) (٤٣) كتاب العقول ـ (٧) باب عقل الجنين ـ (رقم ٥) .

* خ : (٤ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦) (٨٧)كتاب الديات ـ (٢٥) باب جنين المرأة ـ عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل (ابن أبى أويس) عن مالك به . (رقم ٦٩٠٤) .

وعن أحمد بن صالح،عن ابن وهب،عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن ،عن أبى هريرة به . وزاد :« وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » . (رقم ٦٩١٠) .

* م : (٣ / ١٣٠٩ ـ ١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ والعمد على عاقلة الجانى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٤ / ١٦٨١) .

وعن قتيبة بن سعيد ،عن ليث،عن سعيد بن المسيب به كما عند البخارى،وعن ابن وهب به كما عند البخارى .

وانظر رقمى (٢٦٩١، ٢٦٩٢) وتخريجهما.

فطرحت جنينها [١]، فقضى فيه رسول اللّه ﷺ بغرَّة ؛ عبد أو وليدة .

[٢٧١٣] **أخبرنا** مالك بن أنس[٢]،عن ابن شهاب،عن سعيد بن المسيب : أن رسول اللّه ﷺ قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرَّة ؛ عبد أو وليدة،فقال الذى قضى عليه : كيف أَغْرَمُ ما لا شرب [٣] ولا أكل ولا نطق ولا اسْتَهَلّ ، ومثل ذلك يُطَلُّ [٤] ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان» .

[٢٧١٤] **أخبرنا** الثقة يحيى [٥] بن حسان ، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لِحْيَان سقط ميتاً بغرَّة ؛عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول اللّه ﷺ أن ميراثها لِبَنِيهَا ،وزوجها ، والعقل على عصبتها .

[٢٧١٥] **أخبرنا** سفيان،عن عمرو بن دينار،عن طاوس:أن[٦] عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أُذَكِّرُ اللّه امرأ سمع من النبى ﷺ فى الجنين شيئاً ،فقام حمل بن مالك بن النابغة[٧] فقال:كنت بين جاريتين لى فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَح[٨] ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى رسول الله ﷺ فيه [٩] بغرة ، فقال عمر :إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا بآرائنا .

---

(١) فى (ص) : « جنيناً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٢) « ابن أنس » : سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « من لا شرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) **يُطَلُّ** : أى يهدر . (النهاية) .
(٥) فى (ظ) : « الثقة وهو يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ب ، ص) : « عن »، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ح) ، والبيهقى فى الكبرى ٨/ ١١٤ .
(٧) فى (ص):« حمل بن النابغة » ،وفى (م):« جميل بن مالك بن النابغة » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ١١٤ .
(٨) **المِسْطَح** : عمود الخيمة ،وعود من عيدان الخباء . (النهاية) .
(٩) « فيه » : ساقطة من (م) ، وفى (ظ) : « فيها » ، وفى (ح) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٢٧١٣] **صحيح لغيره.**

* ط : (٢ / ٨٥٥) (٤٣) كتاب العقول ـ (٧) باب عقل الجنين . (رقم ٦) . وهو مرسل .

* خ:(٤/ ٤٧) (٧٦) كتاب الطب ـ (٤٦) كتاب الكهانة ـ عن قتيبة عن مالك،عن ابن شهاب،عن سعيد ابن المسيب أن رسول اللّه ﷺ . . . فذكره مرسل،كما هنا ،وكما عند مالك فى الموطأ (رقم ٥٧٦٠) .

وعن سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٥٧٥٨) .

* م : (٣ / ١٣١٠) الموضع السابق ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة نحوه ـ كما هنا (رقم ٣٦ / ١٦٨١) .

[٢٧١٤] سبق قريباً برقم [٢٦٩١] ، وانظر تخريج الحديثين السابقين .

[٢٧١٥] **صحيح لغيره.**

هذا مرسل .

* د:(٣/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢١) باب دية الجنين ـ عن عبد اللّه بن محمد الزهرى،=

[١٠] حلول الدية

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فالقتل ثلاثة وجوه، عمد محض، وعمد خطأ، وخطأ محض، فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته:

[٢٧١٦] أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين .

= عن سفيان به .

وفيه : « اللّه أكبر ، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا » .

وهو منقطع ،طاوس لم يسمع من عمر . (رقم ٤٥٧٣) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه سأل عن قضية النبى ﷺ فى ذلك ، فقام حمل بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى فى جنينها بغرة ، وأن تقتل . (رقم ٤٥٧٢) .

قال أبو داود : قال أبو عبيد : المسطح عود من أعواد الخباء .

وهذه الأحاديث وما قبلها يقوى بعضها بعضاً .

* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٥٨) كتاب العقول ـ باب نذر الجنين ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ،عن ابن عباس نحوه .

* **المستدرك** : (٣ / ٥٧٥) (٣١) كتاب معرفة الصحابة (رقم ٦٤٦٠ / ٢٠٥٨) .

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . وسكت عنه الحاكم والذهبى .

* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١٣ / ٣٧٨) (٥٠) كتاب الديات ـ (١) باب الغرة ، عن أبى عاصم ،عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ،عن ابن عباس به .

[٢٧١٦] قال البيهقى فى المعرفة (٦/ ٢٤٦ كتاب الديات ـ باب تنجيم الدية على العاقلة) : « هكذا قال الشافعى فى الخطأ أن النبى ﷺ قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين ، وإنما أراد والله أعلم فى نقل العامة دون الخاصة ، وذلك بيِّن فى كلامه » .

قال:« والذى قال فى كتاب الرسالة من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبى ﷺ ـ وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة . وبالله التوفيق » .

ونص كلام الشافعى فى الرسالة : « وجدنا عامّا فى أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى فى جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجانى ، وعامٌّا فيهم أنها فى مضى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة » (الرسالة ، ص ٢٤٥ بتحقيقنا) .

أى تنجيم الدية ليس من نقل العامة عن النبى ﷺ وإنما من نقل الخاصة، والذى ذكره فى الرسالة أن ذلك نقل عن العامة بعد النبى ﷺ .

وقد أفاض البيهقى فى المعرفة فى بيان ذلك (٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧).

وفى مصنفى عبد الرزاق (٩ / ٤٢٠ ـ ٤٢١) وابن أبى شيبة (٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) آثار عن عمر ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعى وغيرهم أنهم قالوا بذلك .

[١١] أسنان الإبل فى العمد وشبه العمد

[٢٧١٧] **أخبرنا** مسلم بن خالد (١)عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: تغليظ الإبل ، فقال: مائة من الإبل (٢)من الأصناف كلها ، من كل صنف ثلثه (٣).

[١٢] أسنان الإبل فى الخطأ

[٢٧١٨] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن(٤)، وبلغه عن سليمان بن يسار: أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ : عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر(٥)، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

(١) « ابن خالد » : سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) « من الإبل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ص) : « ثلاثة » ، وفى (م) :« ثلثها » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ ، ح) .
(٤) « ابن أبى عبد الرحمن » : سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ص) : « ذكور » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

[٢٧١٧] جاءت رواية الشافعى هكذا فى المعرفة (٦/ ١٩٧ ـ كتاب الديات ـ باب: ما جاء فى أسنان الإبل المغلظة) قال: مائة من الأصناف كلها ،من كل صنف ثُلُثه ، ويؤخذ فى مضى كل سنة ثلاث عشرة وثُلُث خلفة ، وعشر جذاع ، وعشر حقائق .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٨٤) كتاب العقول ـ باب شبه العمد ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: أربعون خلفة وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة . (رقم ١٧٢٢١) .

ولا تعارض بين الروايتين ؛ لأن رواية الشافعى على ما يدفع كل سنة من الثلاث سنوات . ورواية عبد الرزاق على مقدار ما يدفع من الدية كلها فى كل سنة.

وقد روى عبد الرزاق هذا عن عمر من طريق معمر والثورى ،عن ابن أبى نجيح،عن مجاهد ، عنه . (رقم ١٧٢١٧) .

وعن زيد بن ثابت من طريق الثورى عن محمد بن سالم وسليمان الشيبانى عن الشعبى عنه . (رقم ١٧٢٢٠) ولعل ذلك هو ما أشار إليه الشافعى بقوله قبل هذه الرواية بقوله: وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبى ﷺ .

[٢٧١٨] * ط : (٢ / ٨٥٢) (٤٣) كتاب العقول ـ (٤) باب دية الخطأ فى القتل ـ وفيه : عن مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار ،وربيعة بن أبى عبد الرحمن كانوا يقولون : دية الخطأ . . . إلخ .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٨٦) كتاب العقول ـ باب أسنان دية الخطأ ـ عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : عقل الخطأ خمسة أخماس . . . فذكر مثله . (رقم ١٧٢٣٠) .

[١٥] إعواز الإبل

[٢٧١٩] **أخبرنا** مسلم بن خالد ،عن عبيد الله بن عمر،عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ومكحول وعطاء،قالوا :أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل،فَقَوَّم عمر رضي الله عنه على أهل القرى أموالهم(١) ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل(٢)، لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق (٣).

[٢٧٢٠] **أخبرنا** مسلم بن خالد (٤)، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شعيب قال: كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار وعِدْلُهَا من الورق ، ويقسمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع فى قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها(٥) على أهل القرى، والثمن ما كان .

---

(١) « أموالهم » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : «مائة من الألف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ص) : « والورق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٤) « بن خالد » :سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ ، م) : « ثمنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧١٩] سبق برقم [٢٧٠٧] فى باب ديات الأحرار المسلمين .

[٢٧٢٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٩٤ ـ ٢٩٦) كتاب العقول ـ باب كيف أمر الدية عن ابن جريج به، بهذا الأثر ، وما بعده مما فعله أبو بكر رضي الله عنه ، وما فعله عمر رضي الله عنه ، ويحسن بنا أن ننقله هنا .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب : كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقيمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع ثمنها ، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى، على نحو الثمن ما كان .

قال: وقضى أبو بكر فى الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل ، فأقام مائة من الإبل ستمائة دينار إلى ثمانمائة .

وقضى عمر فى الدية على أهل القرى اثنى عشر ألفا،وقال: إنى أرى الزمان تختلف فيه الدية ، تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه ، وأرى المال قد كثر ، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدى ، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وأن ترتفع ديته بغير حق ، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم ،فليس على أهل القرى زيادة فى تغليظ عقل ، ولا فى الشهر الحرام ، ولا فى الحرم ، ولا على أهل القرى فيه تغليظ ، لا يزاد فيه على اثنى عشر ألفا ، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها ، كما قضى رسول الله ﷺ ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة،ولو أقيم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهبا وورقا ،فيقام عليهم ، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى فى الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه ،لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه ، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل (رقم ١٧٢٧٠) .

[٢٧٢١] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار .

[٢٧٢٢] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقول: على الناس أجمعين ـ أهل القرى وأهل البادية ـ مائة من الإبل على الأعرابى والقروى .

[٢٧٢٣] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الدية ؛ الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت الإبل حتى[١] كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقوم الإبل عشرين ومائة[٢] كل بعير ، فإن شاء القروى أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا ، كذلك الأمر الأول .

[١٦] العيب فى الإبل

[٢٧٢٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : لم أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، وهذا [٣] أكثر من حديث الخاصة ، ولم أعلم [٤] مخالفا فى أن العاقلة العَصَبَة وهم القرابة من قبل الأب .

---

(١) فى (م) : « حين »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ، ح) .

(٢) فى (ب) : « بعشرين ومائة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٣) فى (ظ) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٤) فى (ظ،م): «الخاصة وقد ذكرناه من الحديث الخاصة ولم أعلم»، وما أثبتناه من (ب،ص،ح).

[٢٧٢١] انظر التخريج السابق .

[٢٧٢٢] * **مصنف عبد الرزاق** :(٩/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) كتاب العقول ـ باب كيف أمر الدية ـ عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: على الناس أجمعين، أهل القرية، أو البادية مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل البقر البقر ، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البز البز . قال: يعطون من أى صنف كان بقيمة الإبل ما كانت ، إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ.

[٢٧٢٣] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ١٣٢) كتاب الديات ـ أول الكتاب ـ عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن شاء القروى أعطى مائة ناقة أو مائتى بقرة ، أو ألفى شاة ، ولم يعط ذهبا ؟

قال: إن شاء أعطى إبلا ولم يعط ذهبا . قال: وقال عطاء : كان يقال: على أهل الإبل الإبل ، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الشاء الشاء .

[٢٧٢٤] هذا كما قال الشافعى : متواتر لا يحتاج إلى دليل . ويكفى أن الديات تسمى على المعاقل.

انظر: رقم [٢٦٨٦] ففيه أن عمر أخطأ فأسقط جنينا ، فقال عمر لعلى : عزمت عليك لتقسمنها فى قومك أى فى قريش ، ففعل علىّ .

[٢٧٢٥] وقضى عمر بن الخطاب على على بن أبى طالب عليه السلام بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب ، وقضى للزبير بميراثهم ؛لأنه ابنها.

[٢٢] جماع الديات فيما دون النفس

[٢٧٢٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا مالك،عن عبد الله بن أبى بكر(١) بن محمد بن عمرو بن حزم(٢)، عن أبيه :أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: وفى الأنف إذا أُوعِى جَدْعا (٣)مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث النفس ، وفى الجائفة مثلها،وفى العين خمسون ،وفى اليد خمسون ،وفى الرجل خمسون ،وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ،وفى السن خمس(٤) ،وفى المُوضحة خَمْس .

[٢٣] باب دية الأنف

[٢٧٢٧] **قال** : وقد روى عن ابن طاوس، عن أبيه قال:عند أبى(٥) كتاب عن النبى ﷺ فيه: « وفى الأنف إذا قطع المارن(٦) مائة من الإبل » .

[٣٠] دية العينين(٧)

[٢٧٢٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك، عن عبد اللّه بن أبى بكر، عن أبيه: أن فى الكتاب الذى كتبه رسول اللّه ﷺ لعمرو بن حزم:« وفى العين خمسون، وفى اليد خمسون (٨)، وفى الرجل خمسون » .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) **أُوعِى جَدْعا** : أى قطع جميعه .(اللسان) .
(٤) فىَ (م) : « خمسين » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « كان عند أبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) **المَارن** من الأنف ما دون القصبة، **والمارنان**: المَنْخَران.
(٧) فىَ (م) :« دية العين »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٨) « وفى اليد خمسون »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

[٢٧٢٥] * **السنن الكبرى** : (٨/ ١٠٧) كتاب الديات ـ باب من العاقلة التى تغرم ـ من طريق سفيان ، عن حماد، عن إبراهيم أن الزبير وعليا رضي الله عنهما اختصما فى موال لصفية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بالميراث للزبير رضي الله عنه والعقل على علىّ رضي الله عنه .

[٢٧٢٦]* **ط**:(٢ / ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول ـ (رقم١) وفيه: وفى المأمومة ثلث الدية.
وانظر:توثيق كتاب عمرو بن حزم ،وأن بعض العلماء صححه فى [رقمى ١٩٨٨، ٢٠٨١، ٢٦٧٨].

[٢٧٢٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٣٣٩) كتاب العقول ـ باب الأنف ـ عن ابن جريج ، عن ابن طاوس قال: . . . نحوه . (رقم : ١٧٤٦٤) .

[٢٧٢٨]انظر رقم [٢٧٢٦]،وتخريج الكتاب أيضا وبيان تصحيح بعض العلماء له فى [١٩٨٨، ٢٠٨١، ٢٦٧٨].

[٣٢] دية الحاجبين واللحية والرأس

[٢٧٢٨م/ ١] **أخبرنا** مسلم بن خالد(١) ، عن ابن جُرَيْج قال : سألت عطاء عن الحاجب يُشْتَر (٢) . قال : ما سمعت فيه بشىء .

[٢٧٢٨م/ ٢] **أخبرنا** مسلم، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: حلق الرأس له نَذْر (٣) ؟ قال: لم أعلم .

[٣٦] دية الأسنان

[٢٧٢٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا مالك بن أنس(٤) عن عبد اللّه بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٥) عن أبيه: أن فى الكتاب الذى كتبه رسول اللّه ﷺ لعمرو ابن حزم : « فى السن خمس » .

[٢٧٣٠] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج(٦)، عن ابن طاوس ، عن أبيه .

---

(١) « بن خالد »: سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ).

(٢) فى (م ، ح) :« يشق » ، وما أثبتناه من (ظ) ، ومن مصنف عبد الرزاق .

(٣) **النذر**: هو القَدْر، وفى المخطوط والمطبوع:« قدر »، وما أثبتناه من رواية البيهقى عن الشافعى ، والسياق الآتى، ومصنف عبد الرزاق .

(٤) « بن أنس » : سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) « بن محمد بن عمرو بن حزم » : سقط من (ب ، ص ،م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٦) فى (ب) : « أخبرنا مسلم عن أبيه عن ابن جريج » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

[٢٧٢٨ م / ١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٣٢١) كتاب العقول ـ باب الحاجب ـ عن ابن جريج به . رقم : (١٧٣٧٨) .

وشَتْر الحاجب : قطعه وشقه .

[٢٧٢٨م / ٢] المصدر السابق : (٩ / ٣١٩) كتاب العقول ـ باب حلق الرأس ، عن ابن جريج به . رقم : (١٧٣٧٢).

[٢٧٢٩] انظر رقم [٢٧٢٦] وتصحيح بعض العلماء لهذا الكتاب وتخريجه فى [١٩٨٨، ٢٠٨١، ٢٦٧٨].

[٢٧٣٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩/ ٣٤٤) كتاب العقول باب الأسنان ـ عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن النبى ﷺ قضى فى السن بخمس من الإبل. (رقم ١٧٤٩٠) .

وهذا مرسل .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ١٨٥) كتاب الديات ـ كم فى كل سن ـ عن ابن عيينة ،عن ابن طاوس به.

[٢٧٣١] **قال الشافعى** رحمه اللّه : ولم أر بين أهل العلم خلافا فى أن رسول اللّه ﷺ قضى فى السن بخمس .

[٢٧٣٢] **أخبرنا** مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غطفان بن طريف المُرِّىّ: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد اللّه بن عباس يسأله ماذا فى الضرس ؟ فقال عبد اللّه ابن عباس : فيه خمس من الإبل . قال : فردنى إليه مروان فقال : أتجعل مقدم الفم(١) مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع ؟ عقلها سواء .

قال الشافعى رضي الله عنه : فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء، وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار.

---

(١) فى (ظ) : « الأنف » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٢٧٣١] هذا من المتواتر ، وفى كتاب عمرو بن حزم وغيره كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: « فى الأسنان خمس خمس » ، وفى رواية : « فى السن خمس ، خمس ».

رواه ابن أبى شيبة (٩/ ١٨٦) كتاب الديات ـ كم فى كل سن رقم : (٧٠١٤ ، ٧٠١٥) .

[٢٧٣٢] * **ط** : (٢ / ٨٦٢) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٣) باب : العمل فى عقل الأسنان ـ (رقم ٨) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٣٤٥) الموضع السابق ـ عن مالك به . (رقم ١٧٤٩٥) .

هذا، ولم أجد كلام الشافعى الذى جاء عقب هذا الحديث، ولكنه قال فى الشفتين: «وفى الشفتين الدية، وسواء العليا منهما والسفلى، وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيئين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد، لا يفضل منه أيمن على أيسر، ولا أسفل على أعلى، ولا ينظر إلى منافعه ولا جماله، إنما ينظر إلى عدده». (الأم ٧/ ٣٠٥).

وهذا هو معنى عبارة الشافعى الموجزة هنا، واللّه عز وجل وتعالى أعلم.